المهدي عليه وانما يقبل اذا الى المعترض بوصف يبطل به استدلال المستدل
اما بان يرد به الفرع الى الاصل مخالف لاصل المستدل في الحكم او بان يأتي بوصف يجعله تعليلا لعلة المستدل او يبين بها ان علة المستدل ناقصة لايجب قبولها واما اذا اتى المعترض بوصف لايبطل استدلال بل يبقى على حاله فهذه معارضة لايجب قبولها ولا يلزم المستدل ان يجيب عليها **مثاله** ان يعلل المستدل وجوب النية في الوضوء بكونه عبادة فيجب فيها النية كالصلاة فيقول المعترض بل طهارة تراد للصلاة فتجب فيه النية كالتيمم فهذه معارضة غير مخلة بالاستدلال بل ناصرة له فلا يلزم ردها ولا الجواب عنها هذا ما ذكره عليه فتامل والله اعلم **الاعتراض السادس عشر التركيب** وهو ان يمنع الحكم كون الحكم معللا بعلة المستدل مع موافقته فيه وذلك يمنع كونها علة او يمنع وجودها فيه اعني في الاصل والاول يسمى مركب الاصل والثاني مركب الوصف **مثال الاول** ان يقول الشافعي في الاستدلال على ان العبد لا يقتل به الحر بالقياس على المكاتب عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب ويستغني في اثبات ان المكاتب لا يقتل به الحر لموافقة الخصم وان كان غير منصوص عليه ولا مجمع عليه بين الامة فيقول الحنفي الحر وان كان لا يقتل بالمكاتب عندي فليست العلة عندي كونه عبدا بل جهالة المستحق للقصاص هل اليه الاحتمال ان يبقى عبدا المعجز عن الايفاء لمال الكتابة او ورثته لاحتمال انه كان يوفي مال الكتابة فيصير حرا فان صحت هذه العلة في عدم قتل

بالمكاتب والا منعت حكم الاصل وقلت فيقتل الحر بالمكاتب لعدم المانع وعلى كل التقديرين لا يصح القياس اذ لا يخلو اما عدم العلة في الفرع او منع حكم الاصل ويسمى هذا مركب الاصل لان الاصل فيه مركب من ثبوت الحكم في نفس الامر وتسليم الخصم لذلك لان القياس استغنى بتسليمه عن اقامة الدليل عليه فكان مركبا من امرين **ومثال الثاني** ان يقول الشافعي في الاستدلال على ان تعليق الطلاق الاجنبية قبل النكاح على شرط لا يصح قياسا على عدم التعليق مثل ان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها طلاقه معلق على شرط فلا يصح قبل النكاح كما لو قال لزينب التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة التي علقت بها هي كونه تعليقا مفقودة في الاصل اذ قوله لزينب التي اتزوجها طالق بتخيير لا تعليق فان صح انها مفقودة في الاصل بطل الالحاق للتعليق به لعدم الجامع وان لم يصح منعت حكم الاصل وهو عدم الصحة في قوله لزينب التي اتزوجها طالق لانا انما منعت الوقوع لكونها بتخيير فلو كان تعليقا لقلت به وعلى التقديرين فلا يصح القياس اذ لا يخلو اما من منع العلة في الاصل او منع حكم الاصل المقيس عليه ويسمى هذا مركب الوصف لان العلة فيه مركبة من وصف وتعليق والالم يثبت الحكم وجواب هذا الاعتراض ان يثبت المستدل ان العلة هي ما علل به او انها موجودة بدليل من عقل او حس او شرع او غيرها ويصح القياس حينئذ وان لم الخصم ان واشترطنا تسليمه لم يقبل حتى يقبل المنع والله اعلم

Copyright © King Saud University